لايجوز العلم به بدون العلم بها على الحقيقة نحو معرفة الله تعالى
بصفاته واما حديث وابصة فقد ورد في باب يحل فعله وتركه فيجب ترك
ما يريبه الى ما لا يريبه احتياطا للدين بناء على ما يشهد له القلب فاما ما ثبت حله
بدليل فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب وكذلك ما ثبت حرمته فلا يحل
تناوله بشهادة القلب واما حديث عمر رضي الله عنه ففيه انه كان مخصوصا به
ونحن لا ننكر هذه الكرامة وانما ننكر اثبات الشرع به وعمر رضي الله عنه
ما كان يعمل في المشروعات الا بكتاب الله وسنة رسوله ثم راى نظر و
استدلال وما كان يدعو الناس الى ما في قلبه واما كرامة الفراسة
فلا ننكرها اصلا ولكنا لا نجعل شهادة القلب حجة لجهلنا انها
من الله تعالى او من ابليس او من نفسه واما اقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد
ذكرنا تاويلها في ما مضى ولم يثبت منهم قول الا عن نظر واستدلال
واما الجواب عن العصمة فانها لم تثبت لغير الانبياء عليهم السلام
على التنافي فلا يمكن البناء عليه ولا يتصور العصمة لمن لم يعرف
الحجج ولم يستدل بالايات وزعم بعض الناس ان العامة لم تعرف
ربها الا بالالهام وانه غلط فما من عامي الا وهو مستدل بالايات
يستدل ربه راى كسوفا او امرا هائلا يعجز عنه البشر الا انه لا يهتدي
الى المحاجة بها ولهذا قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله فمعرفتهم بعجز الاصنام عن التخليق يعرفون ان الخالق هو الله تعالى
قال القاضي ثم الالهام فصاحبه اتبع قلبه وقلد بلا حجة له بناء على انه

خلق

خلق على نور الفطرة جهلا بهوى نفسه واتخذ الهه هواه كما اتخذ
المقلد الهه خشبا فهذا ارفع قدرا جهلا وهذا اوضع قدره
جهلا فهلكا وما هلك امرؤ عرف قدره فمن رام الاحتراز عنهما [اي بسبب الالهام]
فليبن امره على الكتاب والخبر ثم الاستدلال والنظر وما التوفيق
الا بالله انتهى كلام الامام الدبوسي في التقويم رحمه الله تعالى قوله
ماذكر من اول البحث الى هنا هو الكلام على صغرى قياس الزاعم واما
الكلام على كبراه وهو قوله وكل من ينكشف له السبب المحلل للشيء
المحرم على العباد مطلقا يحل له ذلك الشيء المحرم عليهم فهو ان عليه منعا
ظاهرا ايضا كيف ولو كان كذلك لحل على الولي رخص السفر مقيما
اذا انكشف له انه حصل له في الاقامة المشقة التي تحصل بسبب
السفر اذ السبب المحلل في الحقيقة هو المشقة لكن التالي باطل با
لاجماع فكذا المقدم ولان المشقة لما كانت صفة باطنة وليس في [اي رخص السفر] [عطف على قولنا بالاجماع منه]
وسعنا الوقوف على الباطن الا بدلالة ظاهرة لم يجعل الباطن حجة
اصلا في حقنا وسقط اعتباره في حق العمل والعلم جميعا فاقيم
السبب الظاهر اي السفر مقام السبب الباطن وهو المشقة وان لم تلحقه
المشقة وازالها بالاقامة وان لحقته فيها مشقة السفر تيسيرا
على عباده بزوال كلفة التامل وكذلك الاستبراء يجب صيانة
للمياه عن الاختلاط في الاصل وسبب الاختلاط في الاماء استحداث

قوله ولو كان كذلك ظ
لحل على الولي رخص السفر
مقيما الى اخر ما قال مبني على حمل السبب
الخفي في كلامه على السبب عن الشرع بناء على ان
السبب عن الشرع كالمشقة امر خفي كما ذكر في الاصول لكن
مراده السبب الخفي السبب الشرعي الغائب حدوثه كالبيع
الذي ذكرهما الخضر الخوف والقتل وكل غائب يسمى خفيا ولذا فسر البيضاوي
والتحري الغيب في البقرة بالخفي والسبب متى ذكر في
كتب الاصول يراد به السبب الشرعي لما قال في المنار
لاحكام اسباب وقال شارحه المراد بالاسباب العلل
الشرعية الى اخر ما قال فيحمل السبب في كلامه على السبب الشرعي
فيمنع كونه خفيا لكون حدوثه غائبا فما ذكره صاحب
رد الرسالة خروج حد الانصاف والله المستعان
لمحرره محمد المرعشي صاحب رسالة ترتيب العلوم

وقالوا ايضا ان الخواطر لا ضبط لها ويمثل
هذه الاراء الفاسدة الخارقة للاجماع
توصل الكفرة الباطنية الى هدم الشريعة صح

قوله بالاجماع ذكر الشيخ العلامة ابو الحسن ابراهيم البقاعي
في كتابه المسمى بتنبيه الغبي ان الامام ابا علي السكوني
قد حكى الاجماع في كتابه محي العوام فيما يتعلق
بعلم الكلام على عدم جواز صرف الالفاظ عن
ظواهرها بغير اعتصام بنقل صاحب الشرع
وبغير ضرورة عقلية تدعو الى ذلك قال وعلى
بانتفاء ذلك بطلان الثقة بالالفاظ
وحققه حجة الاسلام ابو حامد الغزالي
في الاحياء في كتاب العلم وابده الشيخ زين
الدين العراقي وابنه الحافظ ابو زرعة
فدل الاجماع على عدم تخصيص عمومات
الخطابات الواردة في الشرع
بغير نقل وعقل كما زعم هذا
المدعي المرعشي المتفرد برايه
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)